قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

نظام الأكاديمية و إدارتها

مادة ١ ــ تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى إعداد ضباط الشرطة ، والقيام بالدراسات التخصصية والعليا و إجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة ، ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٢ ــ تتكون الأكاديمية من :

(١) القسم العام .

(٢) القسم الخاص .

(٣) قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث .

(٤) قسم التدريب .

ويكون للأكاديمية موازنة مستقلة فى موازنة وزارة الداخلية .

مادة ٣ ــ يدير الأكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها .

ويعاون مدير الأكاديمية بالنسبة إلى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى إدارته وتصريف شئونه تحت إشراف مدير الأكاديمية .

ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذى يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة .

مادة ٤ ــ يكون للأكاديمية مجلس إدارة يشكل برئاسة مديرها وبعضوية كل من :

أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختاره هذا المجلس سنويا .

عميد إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية يختاره وزير الداخلية .

أحد أعضاء المجلس الأعلى للجامعات يختاره هذا المجلس سنويا .

نواب مدير الأكاديمية .

مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية .

ممثل لأعضاء هيئة تدريس المواد القانونية بالقسم العام بالأكاديمية يختاره أعضاؤها .

ممثل لأعضاء هيئة تدريس المواد غير القانونية يختاره أعضاؤها .

وعند غياب مدير الأكاديمية يرأس المجلس أقدم أعضائه فى الرتبة من الضباط .

مادة ٥ ــ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون المداولات سرية ، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون قرارات المجلس مسببة .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ ــ تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر يوما على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها ، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره فى الموضوع ويكون هذا القرار نهائيا .

مادة ٧ ــ يختص مجلس إدارة الأكاديمية بما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة لنشاط الأكاديمية لأداء مهمتها فى مجال التعليم والبحث العلمى والتطبيقى والتدريب بما يتفق مع حاجات الوزارة والتنسيق بين مجالات نشاطها المختلفة بما يحقق تكاملها ، وإبداء الرأى فى كل ما يتعلق بإعداد الضباط ورفع مستواهم وتدريبهم .

(٢) وضع نظام قبول الطلاب والدارسين بالأكاديمية وتحديد أعدادهم بما يتفق مع سياسة الوزارة وحاجاتها العملية .

(٣) وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية اللازمة فى مجال نشاط الأكاديمية وفى مجال علوم الشرطة .

(٤) وضع نظام الدراسة والتدريب بأقسام الأكاديمية ومناهجها واعتماد نتائج امتحاناتها .

(٥) ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والنظر فى نقلهم وندبهم وترقيتهم إلى الدرجات العلمية .

(٦) اختيار أعضاء لجان الامتحان للمواد القانونية طبقا للوائح الداخلية لكليات الحقوق بالجامعات المصرية .

(٧) اختيار أعضاء لجان امتحان المواد غير القانونية .

(٨) إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية .

(٩) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للأكاديمية .

(١٠) الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمى والعملى .

(١١) النظر فى المسائل التى يرى وزير الداخلية أو أحد الأعضاء عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الأكاديمية .

الباب الثانى

فى نظام الدراسة وشئون الطلاب والدارسين

مادة ٨ ــ تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة التدريب العسكرى والرياضى وإطعام وإيواء وانتقال الطلبة المصريين أثناء الدراسة من القسمين العام والخاص ويؤدى الطالب كل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس إدارة الأكاديمية بما لا يجاوز خمسة عشر جنيها فى مقابل التأمين الصحى والنشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى ، وتحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله وصرفه وحالات الإعفاء منه .

ويحصل رسم قيد بقسم الدراسات العليا والتخصصية يحدده مجلس إدارة الأكاديمية بما لا يجاوز عشرة جنيهات فى السنة الدراسية الواحدة .

مادة ٩ ــ تكون الدراسة فى جميع أقسام الأكاديمية باللغة العربية إلى جانب ما يقررة مجلس الإدارة من لغات أجنبية ، ويجوز أن يكون تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية .

مادة ١٠ ــ يشترط فيمن يقبل بالقسمين العام والخاص :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى .

(٥) أن يكون مستوفيا شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية .

(٦) ألا يكون متزوجا أثناء قيده بالأكاديمية .

(٧) بالنسبة لطلبة القسم العام يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ١١ ــ تشكل لجنة قبول الطلاب بالقسمين العام والخاص برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية نائب المدير المختص وأقدم ثلاثة من ضباط هذا القسم .

ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

مادة ١٢ ــ يكون قبول الطلاب بالقسمين العام والخاص تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتظامهم بالأكاديمية .

وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية .

مادة ١٣ ــ يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس إدارة الأكاديمية شروط قبول الطلاب الأجانب للدراسة بها ونظم الدراسة الخاصة بهم . ولا يفيدون من حكم المادة ٨ من هذا القانون إلا فى الأحوال الخاصة التى يحددها وزير الداخلية .

وتحدد اللائحة الداخلية قيمة المصروفات الدراسية التى يلزمون بأدائها وكيفية الأداء ، وتخصص حصيلتها لخدمات التعليمية بالأكاديمية .

مادة ١٤ ــ يخضع طلبة القسمين العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية فى حدود أحكام هذا القانون وتتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تشكل بقرار من مدير الأكاديمية برئاسة نائب المدير المختص أو من يقوم مقامه وبعضوية ضابطين يعينهما مدير الأكاديمية سنويا ، ويمثل الإدعاء ضابط يختاره مدير الأكاديمية سنويا .

وللطالب أن يختار أحد ضباط الأكاديمية ليتولى الدفاع عنه أمام المحكمة ويصدق مدير الأكاديمية على أحكام هذه المحكمة .

وتحدد اللائحة الداخلية الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلاب الأكاديمية وسلطة توقيعها .

مادة ١٥ ــ يفصل الطالب من الأكاديمية فى الحالات الآتية :

(١) ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار .

(٢) تغيبه عن الدراسة مدة ١٥ يوما متتالية دون عذر مقبول .

(٣) فقده أى شرط من شروط القبول بالأكاديمية .

(٤) إذا رسب الطالب بالقسم العام أكثر من مرة فى السنة الدراسية الواحدة ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية منحه فرصة استثنائية فى كل من السنتين الدراسيتين النهائيتين بالأكاديمية

(٥) الحكم عليه من المحكمة العسكرية المشكلة طبقا للمادة ١٤ من هذا القانون .

(٦) بناء على اقتراح مدير الأكاديمية لأسباب تتعلق بالصالح العام .

(٧) إذا حصل الطالب على أقل من ٥٠ ٪ من درجات السلوك والمواظبة .

ويكون قرار الفصل من مجلس إدارة الأكاديمية مسببا ولا ينفذ إلا بعد تصديق وزير الداخلية .

ويكون للمفصول من طلبة القسم العام حق استكمال دراسته فى إحدى كليات الحقوق وفقا للنظم المقررة بها .

الباب الثالث

القسم العام

مادة ١٦ — يكون نظام الدراسة بهذا القسم وتحديد المواد ومناهجها ومدتها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان ومعاييره هو ذات النظام الذى تتبعه كليات الحقوق بالجامعات المصرية وفقا لقوانينها ولوائحها ، ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس إدارة الأكاديمية اللائحة الداخلية لاحدى هذه الكليات للعمل بمقتضاها فى هذا القسم .

وتشمل الدراسة بالإضافة إلى ما تقدم مواد الشرطة واللغات الأجنبية التى تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية بالنسبة لكل فرقة من الفرق كما تحدد عدد ساعاتها ونظام الامتحان وشروط النجاح فيها .

مادة ١٧ — يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية بهذا القسم أو وظائف تدريس المواد المعاونة التى تقوم بتدريسها كليات أخرى بالجامعات المصرية أن يكون مستوفيا لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المصرية طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

ويكون تعيينهم من بين المعيدين ومساعدى المدرسين وأعضاء هيئة التدريس للأكاديمية فإذا لم يوجد من بينهم من تتوافر فيه الشروط المطلوبة جاز التعيين من الخارج ، وتتبع فى تعيينهم فى جميع هذه الوظائف الاجراءات المقررة لذلك فى قوانين تنظيم الجامعات المصرية .

ويتولى فحص الإنتاج العلمى لمن يتقدمون لشغل هذه الوظائف ، اللجان المختصة بذلك طبقا للقوانين المنظمة للجامعات بناء على طلب مدير الأكاديمية .

وتسرى عليهم فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وتأديبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية القوانين التى تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ويكون لمدير الأكاديمية بالنسبة إليهم اختصاصات رئيس الجامعة .

ويشكل مجلس تأديبهم برئاسة أحد نواب مدير الأكاديمية وعضوية أحد أساتذة القانون بهذا القسم يختاره مجلس إدارة الأكاديمية سنويا ومستشار مساعد بإدارة الفتوى لوزارة الداخلية .

مادة ١٨ — إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة السابقة فى أحد ضباط هيئة الشرطة جاز بعد استيفائه شروط وإجراءات التعيين المقررة فيها منحه لقب وظيفة هيئة التدريس مع بقائه ضابطا فى هيئة الشرطة ، ويتولى التدريس بهذا القسم ويمنح الفرق بين أول مربوط مرتب هذه الوظيفة وبين أول مربوط رتبته فى هيئة الشرطة إذا كان أعلى منه طوال مدة شغله وظيفة هيئة التدريس بالأكاديمية .

كما يمنح الفرق بين بدل الجامعة المقرر لوظيفة هيئة التدريس ، ومجموع البدلات الثابتة المقررة لرتبته فى هيئة الشرطة .

مادة ١٩ — يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسين للغات وللمواد المعاونة فى الأكاديمية ممن تتوافر فيهم الصلاحية لذلك ويخضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٢٠ — لا يعتبر طالب القسم العام ناجحا إلا إذا نجح فى امتحان المواد القانونية طبقا لما هو مقرر فى اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المشار إليها فى المادة ١٦ من هذا القانون ، ونجح كذلك فى مواد الشرطة والتدريب العسكرى والرياضى المشار إليها فى المادة ١٦ فقرة ثانية من هذا القانون طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية للأكاديمية وبشرط أن يحصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى للمواد الشرطية .

ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة النهائية على أساس ما حصلوا عليه من درجات فى المواد القانونية خلال العام الدراسى النهائى ، ومضافا إليها متوسط الدرجات التى حصل عليها فى مواد الشرطة والتدريبات العسكرية والرياضية والسلوك والمواظبة خلال سنى الدراسة التى قضوها بالأكاديمية ، على ألا يحسب للطالب إلا النهاية الصغرى المادة أو المواد التى أعاد فيها الامتحان بالنسبة لغير المواد القانونية .

مادة ٢١ — يمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح فى هذا القسم شهادة الليسانس فى الحقوق وفى علوم الشرطة ويكون الحاصل على هذه الشهادة جميع الحقوق التى يخولها شهادة الليسانس فى الحقوق من الجامعات المصرية .

الباب الرابع

القسم الخاص

مادة ٢٢ — يقبل للدراسة بهذا القسم خريجو الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو الحاصلون على شهادة معادلة لها .

ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة التخصصات المختلفة والعدد الذى يقبل سنويا منها فى ضوء حاجة الوزارة .

مادة ٢٣ — يشترط فيمن يقبل للدراسة بهذا القسم بالاضافة إلى الشروط المبينة بالمادة ١٠ عدا البند ٧ من هذا القانون ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعى أكثر من سنة ميلادية .

مادة ٢٤ — يمنح وزير الداخلية من يتم الدراسة فى هذا القسم بنجاح شهادة الليسانس فى مواد الشرطة ، ويعين ضابطا بهيئة الشرطة برتبة ملازم أول ، ويكون تعيينه تحت الاختبار لمدة سنة يجوز مدها طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ومع مراعاة أحكام القانون المشار إليه يرقى إلى رتبة نقيب بانقضاء ثلاث سنوات على التعيين فى رتبة ملازم أول .

مادة ٢٥ — تكون مدة الدراسة بهذا القسم سنتين دراسيتين وتشمل الدراسة مواد الشرطة والتدريب العسكرى والرياضى التى تحددها اللائحة الداخلية .

الباب الخامس

قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث

مادة ٢٦ — يقبل للدراسة بهذا القسم ضباط الشرطة ممن تتوافر فيهم الشروط التى يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة الأكاديمية وتشمل الدراسة إحدى مجموعات مواد الشرطة وذلك على الوجه المحدد فى اللائحة الداخلية للأكاديمية .

وتكون الدراسة فى كل مجموعة لمدة سنة دراسية ، ويمنح الناجح دبلوم التخصص فى هذه المجموعة .

مادة ٢٧ — تمنح الأكاديمية درجة ماجستير فى العلوم الشرطية لمن يحصل على دبلومين من الدبلومات المشار إليها فى المادة السابقة أو على أحد هذه الدبلومات ودبلوم فى الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعادلة لها التى يقرر مجلس الأكاديمية اعتبارها متصلة بعلوم الشرطة وذلك وفقا للنظام والأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨ — تنظم اللائحة الداخلية شروط وأوضاع منح درجة دكتور فى علوم الشرطة لمن حصل على درجة ماجستير وذلك بعد تقديم رسالة علمية فى أحد مجالات علوم الشرطة وتطبيقها .

الباب السادس

قسم التدريب

مادة ٢٩ — يتولى هذا القسم الدراسات التدريبية والتطبيقية لضباط الشرطة لزيادة الخبرة النظرية أو التطبيقية ورفع مستوى الأداء وذلك فى فرع أو أكثر من فروع مواد الشرطة التى تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية ، كما تحدد مواد الدراسة وبرامجها ومدتها ونظام الامتحان والنجاح فيها .

مادة ٣٠ — يتولى هذا القسم التدريب العملى لضباط الشرطة لرفع مستوى كفايتهم وأدائهم سواء فى مواد الشرطة أو المواد العسكرية أو الرياضية أو غيرها .

وتحدد اللائحة الداخلية برامج التدريب ونظمه ومدده وشروط القبول به ، وتقدير مستوى الكفاية فيه أو نظام الامتحان .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣١ — على جميع مصالح الوزارة وإداراتها أن تقدم إلى الأكاديمية نتائج ما قد تصل إليه من أبحاث علمية أو تطبيقية أثناء أدائها لعملها أو ما يتكشف لها أثناء ذلك من معلومات أو بيانات ، وعلى الأكاديمية أن تخطر المصالح والإدارات المختصة نتائج ما تنتهى إليه الأبحاث التى تجريها او ما يتكشف لها من معلومات و بيانات وذلك كله لتحقيق التعاون والتكامل بين نشاط الأكاديمية ونشاط تلك الجهات .

مادة ٣٢ — يلتزم خريج كل من القسمين العام والخاص بخدمة هيئة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج وإلا التزم برد نفقات الدراسة التى تكبدتها الأكاديمية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إعفاء الضابط من كل هذا المبلغ أو جزء منه إذا كان تركه خدمة هيئة الشرطة للالتحاق بعمل من أعمال الدولة المختلفة .

وكل طالب بالقسمين العام أو الخاص يترك الدراسة بغير عذر مقبول يلتزم بالتضامن مع ولى أمره بدفع مثل نفقات الدراسة عن المدة التى قضاها بالأكاديمية .

ويجوز أداء المبالغ المستحقة على أقساط .

مادة ٣٣ — يعفى خريجو الأكاديمية الذين يلحقون بهيئة الشرطة لمدة ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة ٣٤ — يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة الأكاديمية اللائحة الداخلية لها والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٥ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة .

مادة ٣٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات